

حل اختبار فقه الأسره الفصل الثاني 1436 - 1437 هـ

حكم النكاح لمن يخاف الوقوع في الزنا بتركه ...؟

أ- واجب

ب- سنه

ج- مباح

د- مكروه

2- ماحكم الخطبه على الخطبه ...؟

المهم الجواب الصحيح كان ... إلا باذن الخاطب الأول الخيارات الباقية

مافيها استاذان

3- ليس من شروط إباحة النظر للمخطوبه ...؟

أ- لمن أراد خطبة إمرأه

ب- ان يكون النظر إليها في بيتها أو بيت وليها

ج- بلاخلوه

د- أمن ثوران الشهوه

4- مالذي ينظر إليه من المخطوبه ...؟

أ- ينظر إلى ماشاء منها

ب- ينظر إلى وجهها فقط

ج- ينظر إلى وجهها وشعرها

د- ينظر إلى ما يظهر غالباً كوجه ورقبه ويد وقدم

5- يعتبر الإيجاب في عقد النكاح؟

أ- شرط من شروطه

ب- ركنا من أركانه

ج- سنه من سننه

د- واجب من واجباته

6-اي من الحالات الآتية يحصل به تعيين الزوجه ...؟

أ- إن اشار الولي إلى جميع بناته

ب- إن وصفها بما لا تتميز به

ج- لو قال الأب زوجتك بنتي وله بنت واحد

د- لو قال الأب زوجتك بنتي وله بنت غيرها

7-قوله صلى الله عليه وسلم (لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل) يدل

على أن الشهود في النكاح ...؟

أ- شرط من شروطه

ب- ركن من أركانه

ج- سنه من سننه

د- واجب من واجباته

8-إذا وجد للزوجه جدها وابنها ووصي ابيها وأخوها فوليتها في النكاح

هو ...؟

أ- وصى ابيها

ب- ابنها

ج- جدها

د- أخوها

9-حكم نكاح الكافر للمسلمه والمسلم للكافره ..؟

والجواب الصحيح كان (د)

الي هو .. لا يصح أن ينكح كافر مسلمه ولا يصح أن ينكح مسلم كافره

الا حره كتابه ابواها كتابيان

10- مايسن قوله عند تهنئة الزوجين ...؟

بارك الله لكما و عليكما و جمع بينكما في خير و عافيه.

2- 11- تعتبر بنت الأبن ...؟

أ- من المحرمات على سبيل التأقيت لعارض يزول

ب- من المحرمات على سبيل التأقيت لأجل الجمع

ج- من المحرمات على الأبد لأجل النسب

د- من المحرمات على الأبد لأجل المصاهره

12- القرن ...؟

أ- من العيوب الخاصه بالرجال

ب- من العيوب الخاصه بالنساء

ج- من العيوب المشتركه

د- لا يعد عيبا

13- قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يستحي من الحق لاتأتوا

النساء في أعجازهن) يستدل به على تحريم ...؟

أ- العزل

ب- اتيان المرأه في الدبر

ج- اتيان المرأه أثناء حيضها

د- اتيان المرأه إذا كانت مشغوله بطاعه.

14- اي من هذه الحالات يسقط خيار العيب ..؟

أ- إن ظن ان العيب يسير فبان كثير

ب- من وجد في زوجه عيبا مثل عيبه

ج- من وجد في زوجه عيبا مغاير لعيبه

د- لايسقط خيار العيب في النكاح على أية حال

15- ماحكم إجابة من دعا إلى وليمه في اليوم الثالث ...؟

أ- تجب

ب- تكره

ج- تسن

د- تحرم

16- حكم الأكل من طعام الوليمه ...؟

أ- يجب

ب- لايجب

ج- يسن

د- يكره

17- حكم النثار والتقاطه في العرس ..؟

أ- يجب

ب- يكره

ج- يسن

د- يحرم

18- حكم الخلع إذا كرّهت الزوجه نقص دين زوجها؟

أ- يجب

ب- يباح

ج- يسن

د- يحرم

ماحكم لو خالعت الصغيره ...؟ -

أ- يصح الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه

ب- لم يصح الخلع لأنه بذل عوض ممن لا يصح تبرعه

ج- لم يصح الخلع لأنه بذل عوض ممن يصح تبرعه

د- يصح الخلع لأنه بذل عوض ممن يصح تبرعه

متى يكون الخلع فسخا ..؟ -20

أ- إذا كان بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفدا ولم ينوي به طلاقا

ب- لا يقع الخلع فسخا

ج- إذا كان بلف الخلع أو الفسخ أو الفدا ونواه طلاقها

د- إذا كان بلفظ صريح الطلاق أو الكنايه

هو حيل قيد النكاح أو بعضه ..؟ -21

أ- الفسخ

ب- الخلع

ج- العشره

د- الطلاق

حكم طلاق السكران ...؟ -22

أ- يقع مطلقا

ب- لا يقع مطلقا

ج- إن سكر كرها وقع طلاقه أما ان سكر بطوعه لا يقع

د- إن سكر بطوعه يقع طلاقا أما إن سكر كرها لم يقع

-مآحاله اللى يسآحب فىها الطلاق ..؟

أ- آاله آآوج المرأه إله المآعاه لىزول علىها الضرر

- ب- للآاهه كسوء آلق المرأه وآآضرر بها مع عدم آصول الغرض
آ- لعدم الآاهه كسوء آلق المرأه وآآضرر بها مع عدم آصول الغرض
د- على الزوج الموالى إذا أبى الفئه

-24آكم طلاق المكروه بغير آق ...؟

أ- لا يقع طلاقه

- ب- يقع طلاقه
آ- يقع فسآا
د- يقع آلعا

-25يعآبر لفظ طالق ..؟

- أ- كناهى فى الطلاق
ب- كناهى فى الآلع
آ- صرىآ فى الآلع
د- صرىآ فى الطلاق

-26من طلق زوجته الصغیره ...؟

- أ- طلاق سنى
ب- طلاق بدعى
آ- لا بدعى ولا سنى
د- آلع

-27من قال لزوجآه (انآ طالق) وهو لا يعرف معناه ...؟

- أ- وقع طلاقه
ب- وقع آلعا
آ- لم يقع طلاقه
د- وقع فسآا

28- ما حكم الإيلاء ...؟

أ- مباح

ب- محرم

ج- مكروه

د- مستحب

29- يدل قوله تعالى (الذي ن يظاهرون منكم من نسائهم) على ان ظاهر

الزوجه من زوجها ...؟

أ- يقع ظهارا

ب- ليس ظهارا

ج- يقع فسخا

د- يقع طلاقا

30- من قال لزوجته بارك الله فيك ونوى به الطلاق ...؟

أ- هذا صريح في الطلاق

ب- لغو لا يقع به الطلاق ولو نواه

لو كان له ثلاث زوجات فقال لهن بكلمه واحده انتن علي كظهر ابي ...؟ -

أ- لم يقع ظهارا

ب- وقع ظهارا وعليه كفاره واحده

ج- وقع ظهارا وعليه كفارات بعددهن

د- وقع ظهارا ولا تلزمه كفاره

إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا وحده ...؟ -32

أ- وقعت ثلاث طلاقات

ب- وقعت طلقتان -

ج- وقعت طلقه واحده

د- لا يقع طلاقا

مالحكم لو قال شعرك او سمعك ونحوه كظهر امي ...؟ -33

أ- إذا طلق باللفظ دين وقبل حكما وإن نوى في الكرامه فظهار

ب- إذا أطلق اللفظ فظهار وإن نوى في الكرامه ونحوها دين وقبل حكما

ج- ليس ظهرا

د- ظهار سواء أطلق اللفظ او نوى الكرامه

ما أثر موت أحد الزوجين على كفارة الظهار ..؟ -34

أ- إن مات أحدهما قبل الوطء سقط وإن مات بعد الوطء لا تسقط

ب- إن مات أحدهما بعد الوطء سقط وإن مات قبل الوطء لا تسقط

ج- تسقط الكفاره سواء مات قبل الوطء او بعده

د- لا تسقط الكفاره سواء مات قبل الوطء او بعده

عدة من مات زوجها بعد الدخول وهو من ما لا يولد لمثله (كأن -35

يكون عمره عشر سنين) ..؟

أ- اربعة قروء

ب- ثلاثة قروء

ج- ثلاثة اشهر

د- لا عده لها

مالحکم فیمن وجبت علیه کفارة الظهار إطعام ستین مسکینا فعدی المساکین
أو عشاہم ...؟

أ- لایجزئہ لعدم تملیکہم ذلک الطعام

ب- اجزئہ لأنه أدى ما علیه

ج- اجزاه عن بعضهم ولم یجزئہ عن البعض الآخر

د- یحرم علیه فعل ذلک

عدة الحائل ذات الإقراء؟ -37

أ- لاعدہ لها

ب- شهران

ج- ثلاثة قروء

د- اربعة اشهر وعشرة ايام

تصویر الاخ الخمیسی

حل وتجميع اختكم huda44